

المدونة الكبرى

وحجة الإسلام فقال قال لنا مالك أراها لنذره وعليه حجة الإسلام قال بن القاسم وأما أنا فأرى في مسئلتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر ورأى الذي أجتهد به في الحج أن يقضي الفريضة لأنه إذا اشترك أبدا الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وأما الصيام فذلك يجزئه في قيام رمضان قال وسألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أجمع الناس أحب إليك أم في بيته قال إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي وليس كل الناس يقوى على ذلك قد كان بن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة ينصرف وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك قال مالك بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة قال بن القاسم وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث قال مالك فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا قلت له هذا ما أدركت الناس عليه وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه قال وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان فقال لا خير في ذلك قلت لابن القاسم فكيف الإجارة في الفريضة قال ذلك أشد عندي قلت وهو قول مالك قال إنما سألتناه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك بن وهب عن مالك أن بن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك وأبو بكر وصدر من خلفه عمر بن وهب عن مالك والليث أن بن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان قال ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة